

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( وماء ورد ) أي خالص بخلاف المغشوش ومثله أي ماء الورد غيره من بقية المياه المستخرجة اه ع ش .

قوله ( وآجر ) أي كمل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه ما يشترط في اللبن كما مر وفي سم عن شرح الروض نعم يمنع في الآجر الذي لم يكمل نضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اه ع ش .

قوله ( انضبطت الخ ) وعلم مما تقرر أن مراد المصنف كغيره بكون نار السكر ونحوه لطيفة أنها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ نهاية ومغني .

قوله ( في تمييز نحو غسل الخ ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومغني .

قال ع ش المتبادر منه أنه شمع العسل لأنه المعروف وينبغي أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم إن ظهر أن فتيلته ثخينه على خلاف العادة لم يجب قبوله اه .  
قوله ( أي السلم ) إلى قوله وفي نقد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي محفورة بالآلة وقوله قيل .

قول المتن ( كبرمة ) وهي القدر اه مغني .

قوله ( بها ) أي بالمعمولة قوله ( وهذا ) أي قوله معمولة .

قول المتن ( وجلد ) أي على هيئته اه مغني .

قوله ( ورق ) وهو جلد رقيق يكتب فيه فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام قوله ( وهو الدست ) لا يظهر هذا التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارسي معرب معناه القدر الصغير اه وهو المناسب هنا .

قوله ( لمن جعل الخ ) كالحريري اه نهاية .

قوله ( وحب ) بضم الحاء المهملة والباء الزير اه ع ش .

قوله ( ونشاب ) وهو سهم عجمي اه كردي .

قوله ( لعدم انضباطها ) أي المذكورات في المتن والشرح وفي ع ش في النشاب ما نصه أي باشماله على الريش والنصل والخشب اه .

قوله ( باختلاف أجزائها ) قال الأشموني والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر نهاية ومغني قال ع ش قوله على غير ما مر أي من المعمولة اه .

ولعل الأصوب أي غير مختلف الأجزاء .

قوله ( أو قاصة ) جمع قصة وهي القطعة اه كردي أي فأو لمجرد التخيير في التعبير أو للتفسير بمعنى الواو .

قوله ( وزنا ) راجع لقوله صح في قطع الخ قوله ( والمدورة ) قد يغني عنه قوله مثلا .  
قوله ( ومحله ) أي الصحة في الأسطال قوله ( لا إن خالطه غيره ) أي كالمصنوع من النحاس والرصاص اه مغني .

قول المتن ( وفيما صب منها ) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله ومحله إن اتحد الخ قوله ( أو من أصلها ) أي المذكورات إشارة إلى حذف المضاف قوله ( وذلك ) أي الصحة فيما صب منها  
قوله ( بانضباط قوالبها ) بكسر اللام لأن ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اه ع ش .

قوله ( وفي نقد ) وقوله الآتي وفي دقيق الخ عطفان على في الأسطال أي ويصح في نقد بأن يجعل مسلما فيه قوله ( لا مثله الخ ) أي لا إن كان مثله أي نقدا قوله ( ولا السلم الخ ) لا يخفى ما في كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة المغني ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضروبين بغيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد أحكام السلم والصراف لأن السلم يقتضي استحقاق أحد العوضين في المجلس دون الآخر والصراف يقتضي استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك هذا إن لم ينويا بالسلم عقد الصرف والأصح إذا كان حالا وتقابضا في المجلس لأن ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اه وهي حسن .

قوله ( حيث الخ ) راجع لقوله لا مثله اه سم .

قوله ( حيث لم ينويا به الصرف ) وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهائية عبارتها فلو

لم يصح